وتحريم الصلاة الصواب
ايضا وعلى هذا كان الصواب ان يقول غيبوبة الحشفة
ان يقول وعدم صحة الصلاة اذ لا يلزم من التحريم عدم الصحة لكن لا يتم ذلك بالنسبة
الى المعطوفات والسجود اي سجود التلاوة والا فسجود الصلاة داخل فيها وجوبا
اوندبا في اول الحيض بدينار الخ لف ونشر مرتب وفي الاعتاق عطف على الضمير
العائد على الصوم ولذا اعاد الجار مطلقا يعني بكرا كانت او ثيبا وقبله اذا كانت
بكرا لان وطي البكر تعييب لها او نقصها الوطي يعني اذا كانت ثيبا ونقصها الوطي بان
افضاها وحلها للزوج الاول ولسيدها الذي طلقها ثلاثا كذا في النسخ وبخط المص
الي وهو خطا والصواب ولزوجها الذي طلقها ثنتين قبل ملكها اي الذي يترتب على
غيبوبة الحشفة بعد نكاح صحيح حلها لزوجها الذي صار سيدا لها بعد ما طلقها طلقتين قال المص
في شرح الكنز في باب الرجعة لو اشتراها الزوج بعد الثنتين لا يحل له بوطيه حتى تتزوج غيره
وتحريم اصول الموطوة الخ اطلق الموطوة فشمل الموطوة بالزنا وهو كذلك واطلق الموطوة
فشمل كل وطي وليس كذلك فقد صرحوا بانه لو وطي امراة رتقا بالزنا فافضاها لا يثبت بذلك
الوطي حرمة المصاهرة لعدم تيقن كونه في الفرج الا اذا حبلت او علم كونه فيه كما في الفتح واطلق
في الموطوة وهو مقيد بالمشتهاة فلو جامع صغيرة لا تشتهى لا تثبت الحرمة وعن ابي يوسف
ثبوتها قياسا على العجوز الشوهاء ولهما ان العلة وطي هو سبب الولد وهو منتف في غير
المشتهاة بخلاف الكبيرة لجواز وقوعه كزكريا وابراهيم عليهما الصلاة والسلام قال في الفتح
ولذا لن يقول بالامكان العقلي وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا اقول ظاهره انها
لو كانت ثيبا لا يكون الحكم كذلك وليس كذلك قال في جامع الفصولين في فصل الخيارات وخيار
البلوغ للثيب والغلام يمتد الى ما ورا المجلس والعمر وقت له ووجوب مهر المثل للمفوضة
اي ويترتب على غيبوبة الحشفة وجوب مهر المثل لها اما قبله فلها المتعة وجوبا ووجوب
كفارة اليمين الخ يعني فيما لو حلف بالله لا يطاؤها ومنع تزويجها الخ اي يترتب على غيبوبة
الحشفة في امته منع تزويجها قبل الاستبرا او لواطه بزوجته عطف على قوله ميتة والتعدية
او ان كان في لواطه بزوجته ووقوع العتق المعلق به بتذكير الضمير كما في خط المص وهو راجع
الى الوطي المتعقل في الذهن لا تثبت به حرمة المصاهرة اقول ذكر شمس الاسلام رحمه الله تعالى انه
يفتى بالحرمة احتياطا اخذا بقول بعض المشايخ اه وهو لطيف حسن اذ لا يكون الوطي في الدبر الا حالة

من

٣٩٦

من مسه وهو تثبت به الحرمة فلان تثبت فيه اولى اذ فيه مس وزيادة ولا يجب الحد عند
الامام الا اذا تكرر فيقتل اقول اطلق في التكرر ولم يبينه وقد بينه ابو الليث في العيون
حيث قال وباللواط يعزر اول مرة وفي الثانية يقتل اه يعني سياسة قال الزيلعي لو راى الامام مصلحة
في قتل من اعتاده جاز له قتله قال المص في البحر واعلم انهم يذكرون في حكم السياسة ان الامام يفعلها
ولم يقولوا القاضي فظاهره ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها عند عدم مانع
تخرج به الامة المجوسية السادسة الموقوف عليه اذا وطي الموقوفة قال بعض الفضلا فان وقف
الحيوان باطل عندنا اللهم الا ان يحكم به من يرى صحته اقول وقف الحيوان انما يكون باطلا
اذا كان بطريق الاصالة اما اذا كان بطريق التبعية فصحيح قال المص في شرح الكنز عند قوله
وصح وقف العقار ببقره واكرته وقد افاد المص ان العبيد يصح وقفهم تبعا للضيعة ولم يذكر
احكامهم في البقا من التزويج والجناية وغيرهما وحكمهم على العموم حكم الارقا فليس له
ان يزوج بنته بلا اذن وفي البزازية ولو زوج الحاكم جارية الوقف جاز وعبده لا يجوز ولو من
امة الوقف لانه يلزمه المهر والنفقة وظاهره ان المتولي لا يملكه الا باذن القاضي ولا فرق
بين القاضي والسلطان كما في الخلاصة وفي الاسعاف وان جنى احد منهم فعلى المتولي ما هو
الاصلح من الدفع او الفدا ولو فداه باكثر من ارش الجناية كان متطوعا في الزائد فيضمنه
من ماله وان فداه اهل الوقف كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل
في الصدقة اه وفي الخلاصة يجوز وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط اه وبه
يظهر سقوط ما قاله بعض المحققين فضلا عن الحاجة الى ما تكلفه وهي في حفظي منقولة
كذلك اقول نقلها المولف في كتاب النكاح من الفن الثاني عن الولوالجية ظانا
الحل افاد بمفهومه انه اذا لم يطا الحل لا يكون الحكم كذلك فليحرر الثانية الحرمة
اي الحرمة التي تثبت بالمصاهرة لا تثبت بالنكاح الفاسد وتثبت بالنكاح الصحيح الثالثة
عدم الحل للاول اي لا يثبت الحل للزوج الاول لو كان اذا ابان زوجته بينونة كبرى بالنكاح
الفاسد وتثبت بالنكاح الصحيح بشرط الوطي لا يثبت به التحليل اي للزوج الاول بل
لا بد من الوطي بنكاح صحيح لو وطي حربية فلا مهر قيل لم يبين وجه الوطي هل هو بشبهة
او عقد بناء على انها ذمية وهل الوطي في دار الحرب ودار الاسلام بدخولها بامان او وطئها
وهي من الغنيمة قبل القسمة اه اقول الظاهر ان المراد الوطي في دار الحرب لقولهم الوطي في

Copyright King Saud University